

## دفتر الشروط والمواصفات لسنة ٢٠٢٣

اعمال الخدمات الاستشارية لاعمال التصميم والاشراف على تنفيذ  
الازدواج لخط سكة الحديد (دمياط / المنصورة) بطول ٦٠ كم  
(الثانية - القناة و سيناء)

تاريخ المفاوضة: يوم / ٢٠٢٣ /

عدد الصفحات التي يضمها الدفتر ( )

دفتر المواصفات القياسية للهيئة  
العامة للطرق والكبارى لسنة  
١٩٩٠ يعتبر متمماً لهذا الدفتر.

|                                                                |                                                                                   |
|----------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------|
| رئيس الأدارة المركزية<br>لبحوث الطرق<br>مهندس / حسام بدر الدين | رئيس الأدارة المركزية<br>لمنطقة القناة و سيناء<br>مهندس / بدر عبد التواب          |
| رئيس قطاع التنفيذ و المناطق<br>مهندس / محسن محمد زهران         | رئيس الأدارة المركزية<br>للشئون المالية و الأدارية<br>عميد / ابوبكر أحمد حسن عساف |

## الباب الاول- الشروط العامة

### اعمال الخدمات الاستشارية عن اعمال التصميم والاشراف على تنفيذ الازدواج لخط السكة الحديد ( دمياط / المنصورة ) بطول ٦٠ كم

#### مادة ١ - عام : ١-١ مقدمة

- تعتبر شبكة الطرق من أهم المقومات التي تعنى بها الدول في العصر الحديث، لكونها الشرايين التي تمر من خلالها سلسلة متصلة من النشاطات التجارية و الزراعية و الاجتماعية و الثقافية و السياحية التي تعزز مسيرة الاقتصاد الوطني لدورها في تقديم الخدمات لقطاعات الإنتاج والخدمات الأخرى، و ما يعكسه ذلك من توفير فرص للعمل
- ولذلك فإن مشاريع بناء الطرق تحتل المبادرة الأولى في برامج ومشاريع التنمية المستدامة لتحقيق معدلات أعلى في التنمية والنمو من خلال تأمين حركة نقل الركاب والبضائع بين كافة المدن والقرى ومناطق التنمية الجديدة المقترحة .
- وتنفيذًا لتوجيهات القيادة السياسية فقد تم إعداد المخطط المستقبلي لشبكة الطرق و الجمهورية وتحديد الأسبقيات المقترحة وكذلك وضع آليات تنفيذ الخطة وتم تكليف الهيئة العامة للطرق والكباري بجزء كبير من المشروع القومي وتم أسناد تنفيذ المشروعات بالأمر المباشر إلى بعض الشركات .
- إذا ترغب الهيئة العامة للطرق والكباري ونقل البري في اختيار مكتب استشاري مؤهل لتقديم الخدمات الاستشارية الخاصة بالمشروع عاليه .
- يقوم الاستشاري الذي يقدم بعرضه بالأطلاع على كافة المهام المنوط بها والمواد المذكورة بهذا الدفتر والذي يعد جزء لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين الهيئة العامة للطرق والكباري ويشكل هذا الدفتر مع العقد وحدة واحدة ومكملا لأحكامه ومساراً لمواده .

#### ٢-تعريفات

- كافة الكلمات والمصطلحات المستخدمة في هذا الدفتر تشير إلى المعنى المحدد خلاف ما يذكر أدناه .
- هذا وتشير الكلمات المفردة إلى نفس معنى الجمع لها والعكس صحيح .
- أ- GARBLT أو صاحب العمل أو الطرف الأول أو الهيئة : تعني الهيئة العامة للطرق والكباري ونقل البري .
- ب- الاستشاري أو الطرف الثاني او المكتب الاستشاري او المهندس : يعني الشخص او الاشخاص الطبيعيين او المعنويين الذين أبرم صاحب العمل معهم عقد الخدمات الاستشارية ويشمل ذلك ممثليهم وخلفهم ومن يحل محلهم بموافقة صاحب العمل .
- ت- الشركة المنفذة : تعني كل مقاول قام بالتعاقد مع الطرف الأول لتنفيذ المشروع القومي . المشروع : يعني (في حال ذكر الكلمة في هذا الدفتر دون أضافة تعريفية او توصيف ) جميع الاعمال المطلوبة من الاستشاري طبقاً لعقد الاتفاق بينه وبين الهيئة وتشمل الأعمال جميع الأنشطة التي ستنتهي ومتضمنة إعداد الدراسات والتصميم والأشراف على التنفيذ وضبط وتأكيد الجودة .
- ث- الموافقة : تعني الموافقة الخطية بما في ذلك التأكييدات الخطية اللاحقة لأي موافقات شفوية سابقة .
- ج- عقد الخدمات الاستشارية: يعني العقد الموقع بين الاستشاري والهيئة لتقديم الخدمات الاستشارية للمشروع .
- و- عقد مقاولة : عقود المقاولات التي تبرمها الشركات المنفذة مع الهيئة لتنفيذ الطريق والأعمال الصناعية .

ح- أي كلمات او مصطلحات أخرى لم تعرف تعني المعنى الهندسي المتعارف عليه وفي حالة حدوث خلاف سوف يستخدم المعنى المطبق بالهيئة العامة للطرق والكباري بدون أي اعتراض من الاستشاري.

### ٣-١ وصف المشروع

تقديم الدراسات والخدمات الاستشارية لاعمال التصميم والاشراف على تنفيذ الازدواج لخط السكة الحديد ( دمياط / المنصورة ) بطول ٦٠ كم .  
والاشراف على التنفيذ وضبط وتأكيد الجودة والاشتراك في الاستلام الابتدائي والنهائي للأعمال وسوف تقوم الهيئة بتقسيم أعمال الطريق إلى عدة قطاعات طبقاً لما تراه في مثل هذا الشأن ويعد هذا العقد من عقود الخدمات الاستشارية بحيث يكون أداء الاستشاري للخدمات بوصفه مقاولاً مستقلاً يعمل لحساب نفسه وذلك سواء في العلاقة بين الطرفين أو بالنسبة لغيرهما ويكون الاستشاري من ثم مسؤولاً بالكامل عن جميع الخدمات التي يؤديها وكافة ما يترتب عليها من اثار او مطالبات

### مادة ٢ - مجال الخدمات الاستشارية

الدعم الفني وتقديم التقارير الاستشارية والبرامج الزمنية الدورية لتوكيد الجودة وضبط معدلات الأداء والتي تشمل ولا تقتصر على ما يلي :

١. الدراسة الهيدرولوجية.
٢. التصميم الهندسي .
٣. اعداد تقرير التربة واخذ الجسات.
٤. التخطيط للقطاعات السطحية.
٥. اعداد مستندات الطرح.
٦. مراجعة اللوحات التنفيذية التي تقدم من الشركات المنفذة .
٧. الإشراف المستمر على التنفيذ وضبط الجودة لجميع الأعمال التي يقوم بها الشركات المنفذة داخل نطاق التعاقد .
٨. مراجعة البرنامج الزمني المقدم من الشركة المنفذة وإعداد تقرير عن أسباب الإنحراف والتأخير وطرق وسائل تلافيها إن وجدت .
٩. مراجعة حساب الكميات المنفذة وإعداد واعتماد جداول الكميات المعدلة وكراسات الحصر.
١٠. مراجعة حساب الكميات الختامية لجميع الأعمال .
١١. الاشتراك في الاستلام الابتدائي والنهائي والتقييم للأعمال .

### مادة ٣ - مهام الاستشاري

#### أ : ملخص المهام :

تتلخص مهام الاستشاري فيما يلي (بدون الإخلال بماورد ذكره تفصيلاً في هذا الدفتر والتعاقد ) :

- مهمة ( ١ ) تقييم الوضع الحالى متضمن إعداد تقرير كامل عن كافة الأعمال المنفذة ( طرق ) وتقدير نتائج الاختبارات التي أجريت لكافة عناصر الطريق وبنود ما تم تنفيذه وكذا اعمال التصميمات وقوائم الكميات لجميع عناصر الطريق طبقاً للأحداث الموقعة التي تقوم بها الشركة المنفذة تحت إشراف الاستشاري .

- مهمة ( ٢ ) الإشراف على تنفيذ المشروع ( طرق ) طوال مدة التنفيذ وحتى تاريخ الاستلام الابتدائي وتوكيد وضبط وتقدير جودة الأعمال المنفذة بالطريق  
ب- عناصر الخدمات الاستشارية :-

يلتزم الاستشاري بأعمال التصميمات واللوحات التصميمية لكافة اعمال الطرق وكافة الاعمال المرتبطة بالمشروع وكذلك دراسة واعتماد اي اقتراحات مقدمه من مقاولى المشروع والاشراف الكامل

**اولاً : اعمال تقرير التربة واخذ الجسات واعداد الدراسة الهيدرولوجية :**

والمستمر على جميع مراحل التنفيذ وإدارة المشروعات وأعمال ضبط وتوكيد الجودة وتحديد وإجراء الاختبارات والتوصيات اللازمة لأعمال الطرق والتكملية بالمشروع وذلك طول مدة تنفيذ المشروع حيث يقع الاستئناف، بالدعم الفنى، وتقديم التقارير الاستشارية ومراجعة البرامج الزمنية الدورية.

وعلی، سبیل المثال لا الحصر (طبقاً لبنيود التعاقد بالمفاوضة) :

#### **ثانياً: التصميم الهندسي للطريق :**



### ثالثاً: أعمال ضبط الجودة والإشراف على التنفيذ وإدارة الطرق :

١. استلام نسخة من وثائق العقد ( العقد - الشروط العامة والخاصة - المواصفات - نطاق العمل وجدال الكميات ) ويتم حفظها في ملف خاص بموقع المشروع.

٢. توفير الموارد البشرية اللازمة طبقاً للحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (٤) ( فرق عمل الإستشاري ) وطبقاً للبرنامج الزمني لأعمال الإشراف علي تفعيل خطط الفحص والاختبار ( المعملية / المساحية ) والإشراف على التنفيذ لبنود الاعمال للمشروع ( طبقات رصف - أعمال خرسانية ) بموقع المشروع ، على أن يتم إعتماد تلك الموارد البشرية من الهيئة ، ووفقاً لما جاء بكراسة الشروط والمواصفات عقد الشركة المنفذة.
٣. التعرف والموافقة على جهاز المقاول الفني بعد التأكيد من مؤهلاته العلمية وخبراته العملية ومن ثمة اعتماده من المالك .
٤. مراجعة الأعمال المساحية التي يقوم بها المقاول والتأكد من الدقة المطلوبة لتنفيذ الأعمال
٥. مراجعة واعتماد الرسومات التنفيذية التي قد تقدم من المقاول وعمل التعديلات اللازمة عليها في حالة الضرورة واعتمادها بعد تصديقه عليها من الهيئة .
٦. مراقبة الأعمال التنفيذية ومراحل التنفيذ بالمقارنة مع الجدول الزمني للمشروع .
٧. مراجعة واعتماد خطة الجودة وطرق التنفيذ لبنود الاعمال والمقدمه من الشركة المنفذة طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالمشروع .
٨. المراقبة والتأكد من سلامة تنفيذ برنامج ضبط الجودة والاستشاري مسؤول مسؤولية كاملة عن ضبط الجودة وسلامة تنفيذ الأعمال .
٩. مراجعيه واعتماد خطة المعايرة للاجهزه المعملية / المساحيه المطلوب توفيرها قبل البدء في الاعمال .
١٠. إعداد خطط الفحص والاختبارات المعملية و المساحية .
١١. الإشراف على تفعيل خطط الفحص والإختبار ( الفحص البصري - المساحيه - المعملية ) اليوميه التي يتم إجرائها ( طبقاً لتكرارية الإختبار ) .
١٢. التحقق من قيام الشركة المنفذة بالتنفيذ طبقاً لأعلى مستوى لضبط الجودة لجميع بنود أعمال الطرق سواء كانت للجسر أو لطبقات الأساس أو الطبقات الاسفلتية أو غيرها من الاعمال وكذا الاعمال الصناعية والتكميلية في أي قطاعات يبدأ العمل بها وذلك بإجراء الفحوصات والتجارب اللازمة لذلك .
١٣. مراجعيه و إعتماد التقارير المعملية لنتائج الإختبارات المعملية على مصادر المواد والتي تم إجراؤها بالمعمل المقيم تحت إشراف المكتب الاستشاري .
١٤. مراجعة واعتماد التقارير المعملية لتصميم الخلطات ( الاسفلتية - الأساس - الخرسانية ) التي تم إجراء إختبارها تحت إشراف المكتب الاستشاري .
١٥. إعتماد التقارير الفنية ( المعملية - المساحيه ) لنتائج الاختبارات اليومية ( صلاحية وتشغيل ) للتسليم المرحلي اليومي .

١٦. استكمال مستندات ضبط الجودة للاعمال بما يتفق مع الاسس والمواصفات العالمية .
١٧. اعتماد معامل الاختبارات بالموقع لكل قطاع بحيث يكون المعمل مجهز تجهيزاً كاملاً حيث سيتم اجراء غالبية الاختبارات لجميع مكونات المشروع (طرق، انشاءات ، ..... الخ ) به واعتمادها قبل البدء في تنفيذ الأعمال .
١٨. اعتماد المحاجر الخاصة بتوريد المواد اللازمة لتنفيذ المشروع.
١٩. ضبط جودة طرق تشوين المواد سواء بالخلاطات أو موقع العمل.
٢٠. اعتماد صلاحية المواد الموردة وتحديد الاختبارات الضرورية لضمان مطابقة خواص ومواصفات المواد مع المواصفات المطروحة من الهيئة .
٢١. مراجعة ومتابعة إعداد البرنامج الزمني للتنفيذ المقدم من الشركة المنفذة ودراساته وإبداء أية ملاحظات عليه (إن وجدت) ومراجعة جداول العمالة والمعدات والتذبذب النقدي المطلوب وتقديمها بصفة شهرية ومتابعة تحديثاته وفقاً لتقدير العمل لاعتمادها من قطاع الكباري بالهيئة.
٢٢. متابعة معدل سير الأعمال طبقاً للبرامج الزمنية المعدة من الشركة المنفذة وتقديم تقرير كل ١٥ يوم بهذه المعدلات التنفيذية للكميات المطابقة للمواصفات من خلال طلبات استلام الأعمال المقدمة من المقاول (الشركة المنفذة) .
٢٣. ضبط ومراجعة مناسب سطح طبقات الرصف المختلفة أثناء تنفيذها بالموقع وحوال الاعمال الصناعية بحيث تحقق السماك التصميمي وإعطاء سطح أسفلت نهائى مستوى دون تمويجات أو سوء لحامات أو خشونة أو عدم تجانس أو أي عيوب أخرى .
٢٤. التقييم المستمر لما يتم تنفيذه من أعمال وتقديم تقارير شهرية لقطاع الكباري بالهيئة .
٢٥. الاشراف على ضبط جودة الخلاطات الاسفلتية والخرسانية ابتداء من المعايرة الى اسلوب العمل بالخلاطات وضبط جودة المواد المشوونة بالخلاطة.
٢٦. تقديم تقارير شهرية للهيئة بنتائج التجارب المعملية وأعمال المساحة ومستوى التنفيذ لضبط المناسبات لقطاع التنفيذ.
٢٧. تقديم التوصيات الفنية لاساليب التنفيذ السليمة لضمان جودة الاعمال وتقديم كل ما يتطلب من الرأى والمشورة الفنية لحل مشاكل التنفيذ .
٢٨. حضور أي اجتماعات ترى الهيئة ضرورة تواجد الاستشاري فيها .
٢٩. تقديم تقرير كل خمسة عشر يوماً عن مدى صلاحية وكفاءة معدات الرصف والأعمال الصناعية ومدى كفاءتها لتنفيذ الأعمال والإصلاحات اللازمة لرفع كفاءتها لتنماشى مع البرنامج الزمنى المقدم من الشركة المنفذة والمعتمد من الهيئة.
٣٠. مراجعة تنفيذ أعمال تأمين سلامة المرور على طول الطريق لتحقيق مستويات الأمان والسلامة لمستخدمي الطريق ومتابعة أعمال التنفيذ .

٣١. حساب الكميات المنفذة ومراجعة واعتماد المستخلصات .
٣٢. إعداد مستندات للأعمال المنفذة مدعاة بصورة فوتوغرافية وشرايط الفيديو وتقديم نسخة للهيئة مستقلة عن النسخة التي تقدمها الشركة المنفذة للهيئة.
٣٣. على الاستشاري تقديم حصر شهري بالأعمال التي تمت ومطابقة للمواصفات وبنود الأعمال مع التوجيه بالصرف أو عدم الصرف لهذه الكميات واعتماد المستخلص الشهري الخاص بالصرف.
٣٤. حساب الكميات الختامية لجميع الأعمال .
٣٥. في نهاية العمل يجب على الاستشاري تقديم ملف كامل عن حياة المشروع التفصيلية والمنفذة فعليا شاملة الرسومات التنفيذية التفصيلية ( As built drawing ) .
٣٦. المشاركة في الاستلام الابتدائي لأعمال الطرق
٣٧. وضع أساس تحديد نسب الخصم على الأعمال التي يمكن قبولها دون أن تتأثر جودتها مع وجود نسبة حيود عن المواصفات وتحديد النسب المستحقة للخصم وذلك بالاتفاق مع الهيئة وكله وفقا لأحدث اصدار من الكود المصري .
٣٨. جميع الأنشطة والمهام المذكورة عاليه يجب أن تتم بتتنسيق وتعاون كامل بعد اعتمادها من الهيئة .
٣٩. إعداد النماذج الخاصة بالدورة المستندية لمهام المكتب الاستشاري .
٤٠. الاشتراك في تقديم الحلول الفنية الالزمه لآى عائق يعرض تقدم سير الاعمال مع اللجنة المشكلة من قبل الهيئة تمهدأ لإعتماد هذه الحلول من الطرف الأول .
٤١. مراجعة وتقديم المستندات المؤتقة المعمليه / المساحيه الشهريه للتسليم المرحلي لقبول الاعمال مرحلياً للطرف الأول لتكون هي المستندات المؤتقة المعمليه للتسليم الإبتدائي المعملى / المساحي .
٤٢. إجراء اختبارات تاكيدية بمعمل موقع العمل لضمان سلامة الاعمال وايضاً سلامة تطبيق خطط الفحص والإختبار طبقاً للمواصفات الفنية للمشروع أو بمعامل خارجيه إذا تطلب الأمر ذلك.
٤٣. الاستعانة بموارد بشرية متخصصة (مكتب / شخص) في حالة الاحتياج طبقاً لمتطلبات العمل دون أن تتحمل الهيئة (الطرف الأول) أية أعباء مالية .
٤٤. يتحمل الإستشاري كافة تكاليف ومسؤوليات انتقال العاملين التابعين له من وإلى وداخل الموقع وكافة تكاليف إقامتهم .
٤٥. الإن Zimmerman بمواعيد العمل بالمشروع طبقاً لظروفه والتعليمات الصادره فيه ، ودون المطالبه بأية أعباء ماليه إضافيه.
٤٦. الإن Zimmerman بتطبيق خطط السلامة والصحة المهنية بموقع المشروع لكل قطاع .

٤٧. أن يؤمن لنفسه وموظفيه جميع المعدات ووسائل النقل والإقامة (داخل وخارج المشروع) وجميع الخدمات بما فيها الإستراحات التي تمكنه من أداء إلتزاماته المنصوص عليها بالعقد .

٤٨. على الطرف الثاني أن يأخذ في اعتباره ما يبيده الطرف الأول وممثليه المفوضين من ملاحظات أو ما يقدمونه من طلبات كتابة في كل ما يتعلق بالخدمات الاستشارية موضوع التعاقد ومستوى ادائها والقائمين عليها ، وفي حالة عدم إلتزامه بذلك يتم تطبيق الجزاءات المنصوص عليها بكراسة شروط التعاقد .

#### مادة ٤ - فرق عمل الاستشاري:

يلتزم الاستشاري بتوفير مجموعة عمل مناسبة لتعطية جميع مراحل وقطاعات تنفيذ المشروع وتقديمه للهيئة لاعتماده قبل البدء في التنفيذ .

##### أولاً : الدراسات و التصميم :

يلتزم الاستشاري بالاستعانة بذوي الخبرة مع توفير مجموعة عمل يعتمدتها ويوافق عليها الطرف الأول ويقدم بذلك برامج زمنية مفصلة لإتمام المهام المشار إليها في بند (مهام الاستشاري) .

##### ثانياً : الإشراف المستمر على التنفيذ وإدارة المشروعات وضبط وتوكيد الجودة :

يلتزم الاستشاري بتوفير مجموعة عمل لكل قطاع ( عقد مقاولة ) للطريق ( المشروع ) وذلك بالعدد الإجمالي كما يلي بيانهم (كحد أدنى) يعتمدهم ويوافق عليهم الطرف الأول و يحق للهيئة زيادة او تقليل الاعداد طبقا لحاجة العمل بكل قطاع ( عقد مقاولة ) ويقدم الاستشاري برامج زمنية مفصلة لإتمام المهام المشار إليها في بند (مهام الاستشاري) .

- عدد (١) مدير مشروع
- عدد (٤) مهندس طرق
- عدد (٢) فني مواد
- عدد (٢) مهندس مكتب فني

وتتوارد مجموعات عمل الاستشاري بموقع العمل طوال مدة تنفيذ المشروع وعلى امتداد ايام وساعات العمل التي قد تمتد في ايام الاجازات ول ايام الجمع وحسب متطلبات العمل بالمشروع

- في حالة الضرورة لعدم توفر أحد أفراد الجهاز (الاجازات مثلاً) يتم توفير البديل المناسب وعلى نفس الدرجة من الكفاءة ويتم اعتماده من الهيئة ويجب أن يحدد الاستشاري البديل عند تقديم العروض الفنية وذلك لتقييمهم من البداية .

- ستقوم الهيئة باعتماد الجهاز الفني للاستشاري من خلال السيرة الذاتية وشهادة الخبرة لكل فرد من افراد الجهاز وكذا من خلال مقابلة تجريها الهيئة بهذا الخصوص معهم ، وللهيئة الحق في استبعاد اي شخص من الجهاز الفني المقدم من الاستشاري في اي وقت خلال فترة تنفيذ المشروع ثبت عدم كفاءته في الموقع وعلى الاستشاري استبداله بأخر توافق عليه الهيئة .

#### مادة ٥ - تقديم التقارير الدورية والنهائية :

- يعد ويقدم الاستشاري للهيئة التقارير التالي ذكرها (مستقلة عن التقارير التي تقدمها الشركة المنفذة لممثل الهيئة):  
**أولاً: التقارير الدورية:-**

يلتزم الاستشاري بتقديم نسختين ورقبيتين وقرص مدمج من التقارير الدورية كل أسبوع للهيئة ، وكذلك تقرير شهري من ثلاثة نسخ ورقية ونسخة على قرص مدمج مدعوم بصور فيتوغرافية + فيديو لمراحل التنفيذ لكافة البنود ، وتكون التقارير الدورية على الشكل الآتي:-

- غلاف باسم الجهة المالكة والمشروع والاستشاري.
- يليها صفحة بمحفوظات التقرير (فهرس).
- يليها خريطة للمشروع بشكل عام.
- صفحة بعنوان (تقرير عن أعمال شهر .....).

#### ويتضمن التقرير النقاط الآتية:-

- موقف تقدم سير الأعمال وتقارير عن استلام الأعمال والاختبارات الخاصة التي أجريت لها في معمل الموقع والمعلم المركزي المختص بالهيئة مدعمة بالرسومات والخرائط والجدوال التوضيحية.

- تقرير المعدات وحالتها الفنية ومدى قدرتها على القيام بالأعمال.
- الجهاز الفنى للمقاول خلال مراحل التنفيذ للقطاعات والتوصيات الازمة .
- قوائم الكميات التى يتم تنفيذها خلال الشهر والمطلوب صرفها فى المستخلص الشهري للمقاول مع التوصية بالصرف من عدمه وتقدير الخصومات الازمة اذا تطلب الامر ذلك.
- يلتزم الاستشاري بتقديم تقرير ضبط جودة شهرية معتمدة منه للاعمال التى يتم تنفيذها خلال الشهرين من الشركة المنفذة مرفقا بها جداول بنتائج الاختبارات المعملية التى اجريت على هذه الاعمال .
- المشاكل القائمة والمتوقعة والاجراءات المقترحة لحلها واى تعديل مقترن للبرنامج الزمني لدراسته واعتماده.

#### ثانياً: التقارير النهائية:-

- يقدم الاستشاري ٢ نسخه على اقراص مدمجه و(٥) نسخة ورقية لكل تقرير عند إنهاء مرحلة عمل محددة مثل (اعمال الحفر، اعمال الردم، الأساس،.....) وذلك لكل قطاع محدد بطول ٥ كم للقطاع مدعوم بصور فيتوغرافية + فيديو.

#### مادة ٦ - ضوابط الاشراف على تنفيذ المشروع :

- يتم عقد اجتماعات دورية (كل شهر أو كلما دعت الضرورة لذلك) بين المكتب الاستشاري والادارة المختصة بالاشراف لمتابعة ماتم من اعمال وإعداد تقارير بنتائج الاجتماعات.
- الهيئة الحق فى متابعة ومراجعة الاعمال المكلف بها الاستشاري واصدار التعليمات الازمة.

- على الاستشاري اعداد نماذج متابعة الاعمال وضبط وتوكيد الجودة أثناء التنفيذ والتي تشمل ولا تقتصر على ( طلب استلام الاعمال، ديراجام متابعة التنفيذ، النماذج المجمعة للأعمال المختلفة معدل أخذ التجارب لكل طبقة، وحجم التجارب المنفذة في الموقع والمعلم المركزي التابع للهيئة.....) واعتمادها من الإدارة المختصة بالهيئة .

#### مادة ٧ - أتعاب الاستشاري :

##### أولاً : مرحلة الدراسات و التصميمات

| بيان المهام                                                          | الوحدة  | الكمية | السعر قبل المفاوضة | السعر بعد المفاوضة | اجمالي السعر للطول ٦٠ كم |
|----------------------------------------------------------------------|---------|--------|--------------------|--------------------|--------------------------|
| حضور اجتماعات و زيارات و تنسيقات و تقارير دورية                      | مقطوعية |        |                    |                    | ٣٠٠,٠٠٠                  |
| دراسة اتزان الميول للاماكن المطلوب بها دراسة بالمسار.                | مقطوعية | ٥      |                    | ٨,٠٠٠              | ٤٠,٠٠٠                   |
| اعمال الجسات ٣٠ جسدة بعمق ١٥ م                                       | مقطوعية | ٥٠٠    |                    |                    | ٢٥٠,٠٠٠                  |
| اجمالي الجسات وتقارير اجيتوقيقة (الجسر والاعمال الصناعية)            | مقطوعية |        |                    |                    | ٢٩٠,٠٠٠                  |
| دراسة المسار مع اعداد دراسة فنية اقتصادية للبدائل.                   | مقطوعية |        |                    |                    | ٣٠٠,٠٠٠                  |
| دراسة هيدرولوجية.                                                    |         | ٧٠     |                    | ٤٥٠٠               | ٣١٥,٠٠٠                  |
| تصميم هندسي .                                                        |         | ٧٠     |                    | ٩٠٠                | ٦٣٠,٠٠٠                  |
| اجمالي اعمال التصميم الهندسي ودراسة المسار والهيدرولوجي البرايغ (١٢) |         |        |                    |                    | ١,٢٤٥,٠٠٠                |
| اجمالي الاعمال الصناعية                                              |         |        |                    |                    | ١٢٠,٠٠٠                  |
| اجمالي تكلفة استشاري المقاول على الاعمال المحددة له بالعقد           |         |        |                    |                    | ١,٩٥٥,٠٠٠                |

##### ثانياً : أعمال ضبط الجودة والإشراف على التنفيذ

| الوظيفة        | سنوات الخبرة | العدد | الفئة قبل التفاوض / الشهر | الفئة بعد التفاوض / الشهر | الاجمالي/الشهر | الاجمالي لمرة ٨ شهور |
|----------------|--------------|-------|---------------------------|---------------------------|----------------|----------------------|
| مدير المشروع   | ٢٠-١٥        | ١     |                           | ٤٨,٥٠٠                    | ٤٨,٥٠٠         | ٣٨٨,٠٠٠              |
| مهندس طرق      | ٨-٤          | ٤     |                           | ٣٣,١٠٠                    | ١٣٢,٤٠٠        | ١,٠٥٩,٢٠٠            |
| فني مواد       | ٨-٤          | ٢     |                           | ٢١,١٠٠                    | ٤٢,٢٠٠         | ٣٣٧,٦٠               |
| مهندس مكتب فني | ٢٠-١٥        | ٢     |                           | ٢٩,٧٠٠                    | ٥٩,٢٠٠         | ٤٧٣,٦٠               |
| الاجمالي       |              | ٩     |                           |                           |                | ٢,٢٥٨,٤٠٠            |

- الاجمالي الكلي للعرض المالي = اجمالي البند أولاً + اجمالي البند ثانيا
- يتحمل الاستشاري جميع الضرائب والدمعات والتامينات والاستقطاعات ... الخ للقوانين واللوائح المصرية وكذلك تكاليف ذوي الخبرة والاستشاريون واساتذة الجامعات والذين قد ترى الهيئة الاستعانة بهم في انجاز اي من الاعمال محل هذا العقد على الوجه الاكمel .
- اتعاب الاستشاري شاملة التنقلات من والى الموقع والاقامة والاعاشة لفريق العمل التابع له والاجهزة اللازمة لتنفيذ المهام المكلف بها وجميع المصارييف الادارية المباشرة وغير مباشرة سواء في المكتب او الموقع .

#### مادة ٨- نظام دفع الأتعاب :

- تدفع الأتعاب الخاصة بأعمال الدراسات والتصميمات فور نهوضها واعتمادها من الهيئة من خلال مستخلصات جارية معتمدة يتم صرفها من الهيئة مع خصم التامينات والضرائب والاستقطاعات الواجبة طبقاً للوائح والقوانين المنظمة لذلك .
- تدفع الأتعاب الخاصة بالاشراف على التنفيذ وضبط الجودة بمعدل شهري حسب رواتب فريق العمل الموضحة بعرضه المالي من خلال مستخلصات جارية معتمدة يتم صرفها من الهيئة مع خصم التامينات والضرائب والاستقطاعات الواجبة طبقاً للوائح والقوانين المنظمة لذلك .
- يحق للهيئة الالتفاء بأى مرحلة من مراحل المشروع .

#### مادة ٩ - الخصومات حال الاخلال ببنود لائحة الأتعاب:

- في حالة تغيب أحد أفراد الاستشاري بموقع العمل عن الحد الأدنى المذكور بالجدول التالي يتم توقيع غرامة كالتالي:-

$$[(\text{القيمة الشهرية للفرد} / ١,٥ \times ٣٠) \times \text{عدد أيام الغياب}]$$

- في حال إخلال جهاز الاستشاري بالمهام المنوط به للمرة الأولى يتم خصم غرامة يومية تعادل غياب جهاز الاشراف المنوط به القيام بتلك الاعمال كما في البند السابق مع توجيه إنذار لهم .
- في حالة تكرار الاخلال بالمهام للمرة الثانية يتم فسخ عقد الاعمال الاستشارية مع تنفيذ الاعمال على حساب الاستشاري دون التقيد بالفترات البيانية للإنذارات .
- في حالة تأخر إعتماد طلب استلام مقدم من الشركة المنفذة بدون إبداء أسباب عن (٤٨) ساعة (طبقاً لكراسة شروط المشروع) يتم توقيع غرامة قدرها ٥٠٠٠ (خمسة آلاف جنيه) جنية عن كل يوم تأخير بالإضافة إلى مسئوليته الكاملة عن أي مطالبات تعويض مالي تتقدم بها الشركات المنفذة .
- في حال التقصير في بنود الدراسات والتصميمات أو أي من مهام عقده يحق للهيئة تكليف استشاري آخر بتنفيذها مهما بلغت قيمتها خصماً من مستحقات الإستشاري مهما بلغت قيمتها وذلك بعد إنذاره ولا يحق للطرف الثاني (الإستشاري) الرجوع على الهيئة بأى مطالبات أو تعويضات أياً كان نوعها حال ذلك.

#### مادة ١٠ - مدة العقد :

مدة العقد مقسمة على مراحلتين كما يلى :-

#### المرحلة الأولى: مرحلة الدراسات و التصميمات و تشمل :-

يقوم الاستشاري بتنفيذ جميع الأعمال المطلوبة و المحددة في عناصر الخدمات الاستشارية من تقديم جميع الدراسات المطلوبة والرفع المساحي و التصميمات ( الانشائي – الهندسي )

..... الخ ( في مدة ٦ شهور )

#### المرحلة الثانية: مرحلة الاشراف على التنفيذ :-

و تبدأ فور بدء المشروع في التنفيذ لمدة ٨ شهور و ما يستجد من مدد جديدة قد يتطلب اضافتها للمرة الأصلية بناءاً على ظروف التنفيذ ويقوم بالمشاركة في الاستلام الابتدائي للمشروع.

#### مادة ١١ - مسؤولية الاستشاري عن أعماله

- يتحمل الاستشاري كامل المسؤولية عن الأضرار التي قد تترتب على وجود أي تأخير في إعتماد تنفيذ الأعمال أو وجود أي خطأ في التصميمات أو مواصفات الأعمال التي يشرف على تنفيذها وذلك في حالة عدم إخطار الهيئة خطياً بهذه الأخطاء.
- يتحمل الاستشاري كامل مسؤولية ما يحدث من عيوب أو أضرار في المنشآت والأعمال بسبب خطأ في الإشراف.
- يتحمل الاستشاري الآثار الناتجة عن الأضرار التي تصيب الآخرين من جراء تنفيذه التزامات عقده

#### مادة ١٢ - مدة ضمان الاستشاري للأعمال

يتتحمل الاستشاري مسؤولياته بسبب خطأ أو إهمال الإشراف أو التصميم وذلك خلال المدد المنصوص عليها في اللوائح والقوانين المنظمة لذلك.

#### مادة ١٣ - القانون :-

هذا الدفتر خاضع لأحكام الشروط الواردة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

#### النواحي القانونية والإجرائية

#### مادة (١) : ملكية المسندات وسرية البيانات والحقوق المحفوظة:-

تعبر جميع التقارير والتصميمات التي يدها أو يقوم بها الطرف الثاني والمتعلقة بتنفيذ العقد ملكاً لممثل الطرف الأول ويعهد الطرف الثاني بعدم استخدامها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بدون إذن كتابي من ممثل الطرف الأول كما يتعهد الطرف الثاني بالحفاظ على السرية المطلقة للأعمال موضوع هذا العقد وبعد الأعلان عنها أو نشرها إلا بأذن كتابي من ممثل الطرف الأول.

ومن المتفق عليه من الطرفين أنه ليس من حق الطرف الثاني الحصول على أي مقابل علاوة على ما يؤدي إليه نظير وفائه بالإلتزامات الواردة في هذا العقد بما في ذلك أي مقابل لحقوق الاختراع والابتكار لكافة الأعمال أو الدراسات المستخدمة لأغراض تنفيذ هذا العقد.

الطرف الثاني مسؤول تماماً عن تعويض ممثل الطرف الأول عن جميع الدعاوى والمطالبات التي توجه إليه أو ترفع عليه نتيجة استعماله لأى حقوق مملوكة أو محفوظة قانوناً لآى طرف ثالث ليس له علاقة بالعقد.

#### مادة (٢) : مستوى الدراسة واتباع اللوائح:-

يلتزم الطرف الثاني بأن يضع كافة خبراته وقدراته الفنية في تنفيذ الدراسات والخدمات وكافة الالتزامات ومهام الإشراف الدورى على تنفيذ موضوع هذا العقد أن يقوم بأداء الأعمال المطلوبة بمستوى أداء مميز ووفقاً لأعلى مستوى فني تخصصى فى مجال الأعمال والدراسات المطلوبة ويراعى فى ذلك كله اعتباره صاحب النصوح السديد والأمين للطرف الأول.

ومن ناحية أخرى فإنه على الطرف الثاني أن يتبع القوانين واللوائح المعمول بها وأن يلتزم ووكلاوه وخبرائه ومعاونوه ومن يعمل معه فى تنفيذ هذا العقد باتباعها واللتزام بها.

#### مادة (٣) غرامة التأخير:-

فى حالة تأخير الطرف الثاني فى الانتهاء من الأعمال طبقاً لشروط ومواعيد العقد توقع عليه غرامة تأخير لا تتجاوز ٣% من قيمة الأتعاب دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء ويعفى من الغرامة بعد أخذ رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة إذا ثبت أن التأخير لأسباب خارجة عن

ارادته وذلك طبقاً للقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية لتنظيم المناقصات والمزايدات وذلك كله مع عدم الإخلال بحق ممثل الطرف في الرجوع عليه بالتعويض أن كان له مقتضى.

**مادة (٤) الحالات التي يتم فيها فسخ العقد:-**

يحق للطرف الأول أو ممثله فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني إذا أخل بأى شرط من شروطه ولاسيما في الحالات التالية:-

- ١- تأخيره في عمل الدراسات بتجاوزات زمنية تمنع الانتفاع بتلك الدراسة.
- ٢- عدم قدرته على القيام بالدراسات المطلوبة.
- ٣- قيامه بتغيير بعض أعضاء فريق العمل أو رئيسه بدون الرجوع إلى ممثل الطرف الأول والحصول على موافقته كتابياً.
- ٤- التعاقد من الباطن على جزء أو أجزاء من الدراسة بدون الرجوع إلى ممثل الطرف الأول والحصول على موافقته كتابياً.
- ٥- عدم تعاونه مع ممثل الطرف الأول أو امتناعه عن تنفيذ نصوص العقد المبرم معه.
- ٦- الحالات الواردة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية لتنظيم المناقصات والمزايدات.

في جميع حالات فسخ العقد أو التنفيذ على حساب الطرف الثاني يصبح التأمين النهائي من حق ممثل الطرف الأول كما يكون من حقه أيضاً مطالبة الطرف الثاني بالتعويض عن الأضرار التي لحقته.

**مادة (٥) المسئولية التضامنية:-**

يعتبر مؤسسى مكتب الطرف الثاني مسئولين على وجه الانفراد والتضامن فيما بينهم عن تنفيذ كافة الالتزامات التي كلف بها الطرف الثاني - بموجب هذا العقد وطوال مدة سريانه وتعتبر جميع التوقيعات والتعهدات الصادرة من ممثل الطرف الثاني المعتمد لدى ممثل الطرف الأول لتنفيذ هذا العقد ملزمة لجميع مؤسسى المكتب.

**مادة (٦) المسئولية القانونية:-**

يعتبر الطرف الثاني هو المسئول قانونياً عن أي اضرار تلحق بالطرف الأول أو ممثله أو الغير تنتج عن أي أخطاء في الدراسات أو في الأشراف المكلف به بموجب هذا العقد.

**مادة (٧) ضوابط استخدام الخبراء الأجانب:-**

يجوز للطرف الثاني الاستعانة بأحد الخبراء الأجانب على أن يتلزم باتباع اللوائح والقوانين المتعلقة بذلك مع عدم الإخلال بما ورد بنصوص العقد بخصوص فريق العمل الأساسي وضوابط الاحتفاظ به وتغييره واستبداله.

**مادة (٨) القوة القاهرة:-**

في حالة توقف العمل بسبب القوة القاهرة الخارجية عن إرادة المالك والاستشاري لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر تضاف المدة التي توقف فيها العمل إلى مدة العقد الأصلية ، أما إذا تجاوزت مدة التوقف ثلاثة أشهر فيتم الغاء العقد وتسوية مستحقات كل طرف عند المرحلة التي توقف عندها العمل بالعقد وذلك دون أن يتلزم أي طرف نحو الآخر بأية تعويضات نتيجة إنهاء العقد على هذا النحو وذلك بعد أخذ رأي إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة في كل حالة على حدة.

**مادة (٩) دخول العقد حيز التنفيذ:-**

يدخل هذا العقد حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ توقيع العقد وحتى الاستلام الابتدائي ووفقاً للبرنامج الزمني الوارد بالمادة الرابعة من هذا العقد.

**مادة (١٠) - مدة ضمان الاستشاري لأعماله**

يتتحمل الاستشاري مسؤولياته بسبب خطأ أو إهمال الأشراف أو التصميم وذلك خلال المدد المنصوص عليها في اللوائح والقوانين المنظمة لذلك.

**مادة (١١) القانون الواجب التطبيق:-**

يخضع هذا العقد لاحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية وكذا احكام القانون المدني.

**مادة (١٢) فض المنازعات:-**

تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشأ حول تفسير أو تنفيذ أي بند من بنود هذا العقد.

**مادة (١٣) نسخ العقد:**

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم للطرف الثاني نسخة منها للعمل بموجبها عند اللزوم ويحتفظ ممثل الطرف الأول بالنسختين الآخريتين.